



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من رجب ١٤٣٧ هـ الموافق ١٢ أبريل ٢٠١٦ م  
رئيسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
عضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز  
حضور السيد / يوسف أحمد معرفى أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي:**

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"  
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٥ أحوال شخصية؛ :

**المرفوعة من: مشعان ملوح سلامة المطيري.**

**ضد:**

- ١- وكيل وزارة الداخلية بصفته.
- ٢- وكيل وزارة الصحة بصفته.
- ٣- وكيل وزارة التربية بصفته.
- ٤- وكيل وزارة العدل بصفته.
- ٥- وكيل وزارة التخطيط بصفته.
- ٦- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته.






الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن (المدعي) أقام على (المدعي عليهم) الدعوى رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠١٣ أحوال بطلب الحكم بإضافة حرف (ال) إلى اسم الجد (سلامة) ليكون اسمه كاملاً بعد التصحح (مشuan ملوح السلامة المطيري) وذلك في جميع الأوراق الرسمية والثبوتية له ولأولاده (برجس، عبد الله، وخالد، سليمان، وسارة، وفوز، ولطيفة، وظلال) ولأحفاده منهم ، وذلك تأسيساً على أنه كان قد تقدم إلى لجنة دعاوى النسب وتصحح الأسماء بالطلب رقم (٢٤١٠) لسنة ٢٠١٢ لتعديل اسم جده على النحو سالف البيان ، باعتبار أنه الاسم الذي عُرف به بين الناس وأن ما ورد في الوثائق الرسمية هو مجرد خطأ مادي، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتظلم من قرارها أمام لجنة التظلم والاعتراض والتي قررت رفض تظلمه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

ويجلسة ٢٠١٥/١/٢٩ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٥ أحوال شخصية/٤، ودفع بعدم دستورية (الفقرة الثالثة) من المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن دعاوى النسب وتصحح الأسماء فيما تضمنته من اعتبار قرارات الجنتين المنصوص عليها في المادتين (الأولى) و(الثالثة) من ذلك القانون هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها، طالباً الحكم قبل الفصل في موضوع الاستئناف بإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بطلباته. ويجلسة ٢٠١٦/١/١٣ قضت المحكمة بوقف نظر الاستئناف وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ( الفقرة الثالثة)





من المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ سالف البيان، وذلك بعد أن ارتأت جدية الدفع بعدم دستورية هذه الفقرة من تلك المادة.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"، وتم إخبار ذوى الشأن،


ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلستها، وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية للتجهيل، واحتياطياً: بعدم قبولها لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفضها، وقد المدعى مذكرة تمسك فيها بطلباته سالفة البيان، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية للتجهيل ولانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى.

وحيث إنه عن الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى للتجهيل، فإن البين من الأوراق أن المدعى قد دفع بعدم دستورية (الفقرة الثالثة) من المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن دعاوى النسب وتصحيح الأسماء لما تضمنته من إخلال بحق التقاضي بالمخالفة للمادة (١٦٦) من الدستور، وقد جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالـة - ترتيباً على ذلك - منبئاً عن جدية هذا الدفع لما استند إليه من أسباب، فيكون بذلك قد جاء كافياً عن ماهية المسألة الدستورية، محدداً





نطاقها بما ينفي التجهيل عنها، ويكون الدفع المبدى في هذا الشأن على غير أساس صحيح.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، لتعلق طلبه الموضوعي بالانتساب إلى شخص معين، وهو ما يقتضي إعمال قواعد قانونية أخرى لا علاقة لها بالنص المطعون بعدم دستوريته، فإن هذا الدفع مردود بما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة من أن الدعوى الدستورية تستقل بذاتها ومقوماتها عن الدعوى الموضوعية، وأن هذه المحكمة لا تخوض في اختصاص غير معقود لها أو يتجاوز حدود ولايتها، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى أن طلب المدعي بإضافة حرف (ال) إلى اسم جده هو في حقيقته طلب لا ينطوي على مساس بالنسبة، وهو ما لا يجوز معه لهذه المحكمة التعرض له أو مناقشته لخروجه عن حدود ولايتها، وبالتالي فإن الدفع المبدى في هذا الشأن يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن المدعي قد تظلم من قرار رفض طلبه إلى لجنة التظلم والاعتراض وصدر قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ برفض تظلمه ويتأيد القرار المتظلم منه، فإن مصلحة المدعي في الدفع بعدم دستورية النص الطعن يكون منصرفاً إلى ما تضمنه من نهاية قرارات لجنة التظلم والاعتراض، وعدم جواز الطعن عليها، وهو ما يتحدد به نطاق الدعوى الدستورية الماثلة دون تجاوز هذا الإطار.

وحيث إن إجراءات الإحالة - وعلى ضوء ما سلف بيانه - قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء تنص على أن "لا تقبل دعاوى النسب وطلبات






تصحيح أو تغيير الأسماء التي تتطوي على مساس بالنسب، إلا إذا سبقها تحقيق تجربة لجنة برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لا تقل درجته عن قاضٍ من الدرجة الأولى أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة وعضوية أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وممثل عن كل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التخطيط والهيئة العامة للمعلومات المدنية. وتتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ...".

كما تنص المادة (الثانية) من ذات القانون على أن "تحتفظ اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دون غيرها بالنظر في طلبات تصحيح أو تغيير الأسماء التي لا تتطوي على مساس بالنسب، وتجري في شأنها ما تراه من تحقيق، وتتصدر قراراتها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر بها ذو الشأن بالبريد المسجل الموصي عليه بعلم الوصول، كما ينشر في الجريدة الرسمية في حالة صدوره بتصحيح الاسم أو تغييره".

وتنص المادة (الثالثة) على أنه "يجوز التظلم من القرارات الصادرة بالرفض من اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى، أمام لجنة للتظلم والاعتراض تشكل برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار وعضوية قاضٍ من الدرجة الأولى على الأقل وممثل عن وزارة الداخلية لا تقل درجته عن مدير إدارة. كما يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى اللجنة المذكورة على ما تصدره اللجنة المبينة في المادة الأولى من قرارات بتصحيح الأسماء أو بتغييرها والتي ليس فيها مساس بالنسب. ويقدم التظلم أو الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخبار بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية، بحسب الأحوال".

وتنص المادة (الرابعة) على أنه "في حالة صدور قرار من لجنة التظلم والاعتراض بتصحيح الاسم أو تغييره، يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويكون لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه أمامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا النشر".






ويجب أن تشمل القرارات الصادرة في التظلم أو الاعتراض على الأسباب التي بنيت عليها وإن كانت باطلة.

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة أو من اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، والتي انقضى ميعاد التظلم منها أو الاعتراض عليها، نهائية غير قابلة للطعن عليها.

وتنلزم الوزارات والجهات الإدارية بتنفيذ تلك القرارات ما لم ينطو تنفيذها على مساس بمسائل الجنسية أو الإقامة.

وحيث إن مبني النعي على نص (الفقرة الثالثة) من المادة الرابعة من القانون سالف الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالة - حاصله أن هذا النص قد خالف المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس كافة، إذ أخرج القرارات التي تصدر عن لجنة التظلم والاعتراض من رقابة القضاء، وحصنها من الطعن عليها أمامه، على الرغم من أن هذه اللجنة لا تعد لجنة قضائية ولا تصدر أحكاماً قضائية، وإنما هي لجنة إدارية، وما يصدر عنها من قرارات لا تعدو أن تكون محض قرارات إدارية لا يجوز تحصينها من رقابة القضاء.


وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق التقاضي للناس كافة مبدأ دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم والتمتع بها والذود عنها ورد الاعتداء عليها ، كما أنه يدخل في عموم هذا المبدأ حظر النص في التشريعات على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، بيد أنه ليس هناك من تناقض بين هذا الحق وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره ، وكان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها





الدستور بضوابط معينة تعتبر حدأ لها يحول دون إطلاقها، والشرع في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء يجوز له أن يختار من الصور والإجراءات - لإنفاذ هذا الحق - ما يكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة ، فيعهد بالبت فيها إلى جهة القضاء أو إلى هيئة ذات اختصاص قضائي على أن يكون العنصر القضائي ممثلاً فيها وأن يكفل استقلالها وحياتها وأن تحاط أعمالها بإجراءات قضائية وضمانات أساسية للتقاضي والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمهيد ادعاءاتهم ليكون ما يصدر عنها مؤكداً للحقيقة القانونية ، كاشفاً مضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

لما كان ذلك، وكان الشرع - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لطلبات تصحيح أو تغيير الأسماء والتي لا تنطوي على مساس بالنسب، وما تقتضيه من سرعة حسمها - قد أسد الاختصاص بنظرها للجنة، أبان تشكيلاها، وأوجب عليها ألا تصدر قرارها إلا بعد أن تجري تحقيقاً في شأن ما يقدم إليها من طلبات، بما يستلزم ذلك من إخبار صاحب الشأن للحضور أمامها وتقديم ما لديه من أدلة ومستندات تثبت حقيقة ما يطالب به، مع التزامها باتباع كافة الضوابط والإجراءات المقررة قانوناً لمباشرة ذلك التحقيق، على أن تصدر اللجنة قرارها عقب ذلك بأسباب موجزة. ثم أنشأ الشرع بموجب المادة (الثالثة) من ذلك القانون لجنة أعلى تسمى (لجنة التظلم والاعتراض) روعي في تشكيلاها أن يغلب عليه العنصر القضائي، فنص على أن تشكل برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار وعضوية قاضٍ من الدرجة الأولى على الأقل وممثل عن وزارة الداخلية لا تقل درجة عن مدير إدارة، واختص تلك اللجنة بنظر التظلمات التي يرفعها ذو الشأن على قرارات اللجنة الأولى في حالة صدورها برفض طلباتهم، وينظر الاعتراضات التي يقيمهَا الغير من ذوي المصلحة على قرارات تصحيح الأسماء






أو تغييرها التي تصدر من تلك اللجنة، وواجب أن تشتمل القرارات التي تصدر منها في التظلم أو الاعتراض على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة.

متى كان ذلك، وكان مؤدى ما تقدم جميعه، أن ما تقوم به لجنة التظلم والاعتراض المشار إليها إنما تستهدف به بلوغ الحقيقة فيما عهد به إليها من اختصاص، ويغدو ما يصدر عنها بعد ما تجريه اللجنة الأولى من تحقيقات هو عنوان الحقيقة التي بلغتها كاثر الإجراءات تم اتباعها، أتيح من خلالها لصاحب الشأن إبداء ما يراه محققاً لمصلحته دفعاً ودفاعاً لإثبات ما يدعوه من حق، ليخضع ذلك كله للبحث والتحقيق والمراجعة من قبلها، لكي يكون ما يصدر عنها بعد ذلك ناطقاً بالحقيقة التي استجلتها من واقع ما طرح عليها من أدلة، فإن طبيعة عمل تلك اللجنة - على هذا النحو - وما يصدر عنها إنما يصطبغ بالصبغة القضائية، ويكون النص على نهايته، وعدم قابلية للطعن عليه لا يمثل إخلالاً بحق التقاضي، الأمر الذي تنتفي معه شبهة عدم الدستورية، ويتعين ومن ثم القضاء برفض الدعوى .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

